



مذكرة تفاهم
للتعاون العلمي

بين

جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

و

جامعة الإمبراطور ألكسندر الأول سانت بطرسبرغ الحكومية للنقل (PGUPS)

في روسيا الاتحادية

إن جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية وجامعة الإمبراطور ألكسندر الأول سانت بطرسبرغ الحكومية للنقل (PGUPS) في روسيا، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"، ورغبة منها في تعزيز الروابط الوثيقة بين البلدين والجامعتين مع مراعاة مصالح كلا الطرفين في تعزيز التعاون في مجال التعليم والبحث على أساس المنفعة المتبادلة، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة /1

هدف المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز وتطوير التعاون العلمي والأكاديمي والبحثي وتشجيع التبادل الطلابي والأكاديمي بين الطرفين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة.

المادة /2

مجالات التعاون

اتفق الطرفان بموجب هذه المذكرة، ضمن إمكانياتها المتاحة، ووفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة النافذة في بلديهما، على التعاون في المجالات التالية:

- أ. تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وبحثية مشتركة.
- ب. إجراء بحوث مشتركة في المجالات ذات الاهتمام المشترك ووفق توافر التمويل.
- ج. النشر المشترك لنتائج الأبحاث التي يتم إجراؤها.

د. تبادل أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين والخبراء والطلاب، وتم الموافقة على أي نشاط تبادلي مسبقاً من قبل الطرفين.

هـ. تبادل المعلومات بشأن الإنجازات العلمية والمؤتمرات والندوات الهمة ذات الاهتمام المشترك، وكذلك الترتيبات الخاصة بالاحتفال المناسبات السنوية والفعاليات البارزة و. أي مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بشكل مشترك.

المادة /3

آلية التنفيذ

أ. بهدف تنفيذ هذه المذكرة، اتفق الطرفان على توقيع برامج تنفيذية وبناءً على رغبة الطرفين والإمكانيات المتاحة لديهما، لتحديد آليات وتفاصيل تنفيذ بنود هذه المذكرة.

ب. يمكن لكل طرف تسمية منسق (أو لجنة إدارية) لمذكرة التفاهم هذه بموجب كتب رسمية متبادلة بين الطرفين، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ.

المادة /4

الالتزامات المالية

يحدد الطرفان الشروط المالية لتنفيذ أي نشاط علمي سواء ورد أو لم يرد ذكره في هذه المذكرة وفق الأنظمة المالية المطبقة لدى كل منها.

المادة /5

حل الخلافات

يتم حل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتقسيير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المفاوضات، أو عبر المحاكم الوطنية في كلا البلدين، أو التحكيم.

المادة /6

أحكام ختامية

أ. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تلقي الإشعار الخطى الأخير الذي يعلم فيه أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الداخلية الالزمة لدخولها حيز النفاذ.

ب. تبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يقم أحد الطرفين - في أي وقت - بإعلام الطرف الآخر بإشعار خطى وعبر القنوات الدبلوماسية، عن

نيته في إنهاء العمل بها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاءها، على ألا يؤثر هذا الإنهاء على الأنشطة قيد التنفيذ حتى تاريخ استكمالها.

ج. يمكن لأي من الطرفين تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى هذه المذكرة بالموافقة الخطية المشتركة وعبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، وسيتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.

ج. لا تمنح هذه المذكرة لأي طرف حق الوكالة أو النيابة عن الطرف الآخر.

د. يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين.

حررت ووقيعت في **١٤/٢٠٢٣**م، على نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنجليزية وكل منها ذات القوة القانونية. وفي حال حدوث خلاف في التفسير يعتمد النص باللغة الإنجليزية.

عن

جامعة الإمبراطور ألكسندر الأول سانت
بطرسبرغ الحكومية للنقل (PGUPS)
في روسيا الاتحادية

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور ألكسندر واي بانيشيف



عن

جامعة دمشق

في الجمهورية العربية السورية

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان

